

تمديد مهلة تصحيح أوضاع التصرفات العقارية غير الموثقة سنة هجرية

المصدر: واس

تاريخ النشر: 14 أغسطس 2026



الرقم 1448/02/21 (206) 1448/02/21

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم 81268 وتاريخ 1447/10/13 هـ، المشتملة على خطاب معالي وزير المالية رئيس مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك رقم 8908 وتاريخ 1447/10/8 هـ، في شأن طلب تمديد مهلة تصحيح أوضاع التصرفات العقارية غير الموثقة (سنة) هجرية إضافية.

وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم (م/84) وتاريخ 1446/3/19 هـ، الصادر بالموافقة على نظام ضريبة التصرفات العقارية.

وبعد الاطلاع على المذكرة رقم (3821) وتاريخ 1447/11/16 هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (1869/47/م) وتاريخ 1447/12/18 هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (594) وتاريخ 1448/1/16 هـ.

يقرر:

تمديد المهلة المحددة بناءً على الفقرة (1) من البند (رابعاً) من المرسوم الملكي رقم (م/84) وتاريخ 1446/3/19 هـ، (سنة) هجرية إضافية، تبدأ من تاريخ 1447/10/12 هـ.

